

أضواء البيان

. @ 283 @ .

وكما قال صلى الله عليه وسلم : (ما نقصت صدقة من مال) . .
زكاة الفطر .

إن أهم مباحث زكاة الفطر هي الآتي :

أولاً : حكمها صدر تشريعها . .

ثانياً : على من تكون . .

ثالثاً : مم تكون . .

رابعاً : كم تكون . .

خامساً : متى تكون . .

سادساً : هل تجزء فيها القيمة أم لا ؟ .

وكذلك القيمة في غيرها من الزكوات . .

أما حكمها فهي فرض عين عند أحمد والشافعي ، وعند أبي حنيفة هي واجب على اصطلاحه ، أي ما وجب بالسنة . .

وعند المالكية واجبة ، وقيل : سنة . .

قال في مختصر خليل بن إسحاق : يجب بالسنة صاع . إلخ . .

والسبب في اختلافهم هذا هل هي داخلية في عموم { وَآتُوا الزَّكَاةَ } أي شرعت بأصل مشروعية الزكاة في الكتاب والسنة أم أنها شرعت بنص مستقل عنها . .

فمن قال بفرضيتها قال : إنها داخلية في عموم إيجاب الزكاة ، ومن قال بوجوبها ، فهذا

اصطلاح للأحناف . ولا يختلف الأمر في نتيجة التكليف إلا أن عندهم لا يكفر بجحودها . .

وقال المالكية : يجب بالسنة صاع من بر إلخ . أي أن وجوبها بالسنة لا بالكتاب . .

وعندهم : لا يقاتل أهل بلد على منعها ، ويقتل من جحد مشروعيتها ، وهذا هو الفرق

بينهم وبين الأحناف .